

او اعتقتك او هذا مولاي او يامولاي او هذه مولاتي او يا خراويا عتقتك ان
لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعتق به عن البدن كراسك
خر وعنه وكقول الامنة فزجك خر وبتناينة ان نوي كالمالك لي عليك
او لا سبيل ولا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامنة
اطاقتك ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوي وكذا سائر الفاظ صريح
الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لها ولو قال هذا ابني
او ابني عتق بلائبة وكذا هذه اتي وعندنا لا يعتق ان لم يصلح ان يكون
ابن له او ابيا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو
قال هذا ابني او عبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوي
ولا بيا ابني ويا ابني او انتة مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حق
عتق ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او
جونا والمكاتب يتكاتب عليه فربا الولا فحسب خلافا لها ومن عتق
لوجاهة عتق وكذا لو عتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو عتق
مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى الملك او شرطه صح ولو خرج عبد
حرية الينا مسلما عتق ولو حل يعتق بعنق امه وصح اعتقاه وحده ولا
عتق امه به والولد يتبع امه في الملك والترق والحرية والندب بين
والاستيلاء والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغر وحر بقيته **باب عتق**
العصبي ومن عتق بعض عبده صح وسعى في باقية وهو المكاتب

الاية

الاية لا يرث في الرق لو عجز وقال لا يعتق كله ويسعى وان عتق شريك
نصيبه فلا خزان يعتق او يدبر او يجات او يستسعي والوكلاء
طها او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والوكلاء
له وقال لا ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الا
عسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والوكلاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتراف شريكه سعى لها في حفظها والوكلاء
بينهما كيف ما كانا وقال يسعى للمعسر بن لا للموسر بن ولو احدثها
موسر والاخر معسر يسعى للموسر فقط والوكلاء موثوق في الا
حوال حتى يتصادقا ولو عاتق احدهما عتقه بفعل عدا والاخر
بعده فيه نفي ولم يدع عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
مطلقا وعندنا ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففي نصفه عند اب يوسف وفي كله عند محمد وان تخلف بين سعى
للموسر فقط في ربه عند اب يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل يعتق عبده والمسألة بجماها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر
بشرا او هبة او صدقة او وصية عتق خطه ولا يضمن ولشريكه ان
يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه ام لا وقال لا يضمن الاب
ان كان موسرا وعندنا عساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو عاتق
عتق عبدا بشرا بعضه ثم اشتراه مع آخر واشترى نصف ابنه من
ملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن